

إثنا عشر رسالة

[59] الاسلام ابو جعفر بن بابويه رضى الله تعالى عنه المراد بقولهم والثالث لا يوجر عليه التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة من الظهر والعصر والاذان الثالث بدعة وقال العلامة في المختلف ان اراد ان التجديد الثالث (لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف للمشهور وان كان المراد التجديد الثالث) لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص والذي يستبين لى عدم الشرعية وفاقا لشيخنا في الذكرى للاصل ولادآئه إلى الكثرة المفرطة ويدل عليه ما رواه الشيخ (في الصحيح) عن معاوية بن وهب وكذلك روايته صفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى إذا اريد بذلك التجديد كما هو سلك الصدوق نور قدس سره في الفقيه والمروى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هو التجديد بحسب الصلوات فرضا كانت أو نفلا
